الأمم المتحدة

A/HRC/14/12/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية إيران الإسلامية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والتعهدات الطوعية والردود مقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى خدمات الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-14056 080610 150610

الرجاء إعادة الاستعمال

١- استعرضت حكومة جمهورية إيران الإسلامية جميع التوصيات التي أبديت أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ كما ترد في الوثيقة A/HRC/14/12. ومن بين ١٨٨ توصية، قُبلت ١٢٣ توصية في دورة الفريق العامل و لم تحظ ٤٥ توصية بدعم جمهورية إيران الإسلامية. وقررت جمهورية إيران الإسلامية أن تعلن موقفها تجاه التوصيات العشرين الباقية في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. ويرد أدناه موقف جمهورية إيران الإسلامية إزاء التوصيات المرفوضة أو المعلقة.

أولاً - موقف جمهورية إيران الإسلامية بشأن ٢٠ توصية معلقة

ألف - توصيات مقبولة جزئياً:

٢- **التوصيتان ٢ و٧:** تعتنق جمهورية إيران الإسلامية موقفاً تقدمياً جداً تجاه المرأة وقد اتخذت تدابير فعالة وعملية يرد بيانها بالكامل في تقريرنا الوطني. وتتابع جمهورية إيران الإسلامية سياسة دائمة لضمان حقوق المرأة في التشريعات والممارسات وتعزيز مبدأ عدم التمييز.

٣- **التوصية ١٩:** يضمن الدستور والقوانين العادية للبلد حقوق المواطنة لجميع مواطني إيران بغض النظر عن انتمائهم الديني. وتبذل الحكومة قصارى جهدها تحقيقاً لذلك. ويمثل القضاء على التمييز سياسة راسخة في جمهورية إيران الإسلامية ولذلك فإن التمييز المذكور في التوصية ليس حكماً وقائعياً.

باء - توصيات لا تحظى بدعم جمهورية إيران الإسلامية:

٤- **التوصية ٢٠:** تتضمن هذه التوصية افتراضات غير وقائعية وأحكاماً مسبقة ولذلك لا يمكن أن تدعمها جمهورية إيران الإسلامية.

جيم - توصيات تأخذ جمهورية إيران الإسلامية علماً بها:

٥- **التوصية ٣ إلى ٥:** قام المقرِّرون الخاصّون المذكورون في التوصيات الثلاث أعلاه بزيارة إيران في مناسبات سابقة وقدموا تقاريرهم. وسوف تواصل الحكومة تعاونها البناء مع المقرِّرين تمشياً مع برنامجها الترويجي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد ترحب إيران بزيارات المقرِّرين في الوقت المناسب.

٦- **التوصيات ١ و٨ و٩:** يستتبع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، عمليات قانونية معينة. ويقوم البرلمان باستمرار باستعراض وتقييم

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وكذلك تعديلات التحفظات السابقة، في ضوء الظروف والقوانين الداخلية. ولذلك لا تستطيع الحكومة أن تقدم أي رأي مسبق أو أي توقعات تتعلق بنتيجة المناقشات الجارية في البرلمان. وفي الوقت نفسه يجدر ملاحظة أن الإسلام يناهض كل أشكال التعذيب وأن دستور إيران يمنع التمييز بأقوى العبارات. وبالإضافة إلى ذلك، يختلف مفهوم ومعنى عقوبة الإعدام عن مقاصد الشريعة من تطبيق القصاص. فالقصاص هو أحد مجالات القانون الخاص (موضوع مدني) في حين أن الإعدام يصدر عن سلطة الدولة في القانون العام.

التوصيات ٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨:

٧- تقوم الحكومة بإنفاذ وتطبيق قوانينها ولوائحها الداخلية وفقاً لالتزاماتها الدولية. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تحترم إيران تماماً محتوى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتمارس حقها في التحفظ وفقاً للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بسن المسؤولية الجنائية النابع من مبادئ الشريعة وقوانين البلد.

٨- وتبذل الهيئة القضائية قصارى جهدها لحل القضايا المتصلة بالجرائم التي يرتكبها المجرمون تحت سن ١٨ عن طريق تحويل القصاص إلى عقوبة مالية.

ثانياً - موقف جمهورية إيران الإسلامية بشأن التوصيات التي لم تدعمها أثناء الدورة السابعة للفريق العامل

٩- **التوصية ١**: يتطلب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المرور عبر عدة إجراءات رسمية وعمليات قانونية. وفي الواقع تمثل هذه القضية عملية تشريعية ولا تستطيع الحكومة أن تصدر حكماً مسبقاً أو توقعات تتعلق بنتيجة المناقشات الدائرة في البرلمان بشأن الانضمام إلى المعاهدات الجديدة.

١٠- **التوصية ١٣**: تنص المادة ١٩ من الدستور على أن كل الناس في إيران يتمتعون بحقوق متساوية، أياً كانت المجموعة الإثنية أو القبيلة التي ينتمون إليها. فاللون والعنصر واللغة وما أشبه لا تضفي أي مزايا. ويخصص الفصل ٣ من الدستور لحقوق الشعب. وتنص المواد الواردة تحت هذا الفصل على أن جميع مواطني البلد، رجالاً ونساءً، وبغض النظر عن خلفيتهم الإثنية والدينية، يتمتعون على قدم المساواة بحماية القانون ويتمتعون بجميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- **التوصيات ١٤ و١٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١**: يعترف الدستور، مثلما يحدث في بلدان كثيرة أخرى، بعدد معين من الأديان، باعتبارها ديانات رسمية. ورغم عدم الاعتراف بالبهائيين كدين رسمي فإنهم يتمتعون بجميع حقوق المواطنين. والبديل بالذكر أن البهائية

لا يعترف بها كدين سواء في البلدان الإسلامية الأخرى أو في منظمة المؤتمر الإسلامي بسبب محتوى طقوسهم وطابعهم الطائفي وانتهاكات زعمائهم لحقوق الإنسان. ويملك البهائيون مقابر خاصة بهم في كل أنحاء البلد حيث يدفن موتاهم وفقاً لطقوس الدفن عندهم. والتحاقهم بالمدارس يتم بدون أي اعتبار لانتمائهم الطائفي. وهم يتمتعون بحرية التنقل داخل وخارج البلد، مثلهم مثل أي مواطن آخر، ويستطيعون الحصول بحرية على جواز سفر. ويتمتعون في المجالات الاقتصادية بحالة جيدة نسبياً وبالوصول إلى العمل في مختلف قطاعات الأعمال والمهن. وهناك إمكانية استمرارهم في التعليم في الجامعات، ويحصل كثير من البهائيين على درجات أكاديمية كل سنة. وفي إيران لا يتعرض أي شخص للاضطهاد بسبب دينه فقط.

١٢- **التوصيات ٢٣ و٢٥ و٢٦ و٣٧ و٤٥**: التعذيب محظور بشدة في الدستور والقوانين الأخرى في البلد. والتعذيب جريمة جنائية تخضع للعقوبة وتطبق عقوبة شديدة على مرتكبها. وتحظر المادة ٣٨ من الدستور التعذيب كما أن الأحكام المختلفة في قانون العقوبات الإسلامي في إيران تمنع التعذيب بوضوح وتنص على عقوبات شديدة لمرتكبيه. وتتوخى القوانين عقوبات السجن وإنهاء العمل في الحكومة ودفع تعويضات عن الأضرار والخسائر. وتتعامل الحكومة بجدية مع حالات التعذيب على صعيدي القانون والممارسة على السواء.

١٣- **التوصية ٢٩**: استناداً إلى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلا بأمر ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون. وفي حالة القبض، يجب بدون تأخير إبلاغ وشرح التهم للمتهم، في شكل مكتوب، ويجب إحالة ملف مؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في غضون ٢٤ ساعة على الأكثر ليمكن استكمال الترتيبات التمهيدية للمحاكمة بأسرع ما يمكن. ويجوز للقاضي أن يصدر أمراً يتطلب نوعاً من الضمان ليأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم. وإذا كانت التهمة جنحة أو جريمة خطيرة فإن القاضي يأمر باحتجاز المتهم احتياطياً.

١٤- وبناءً عليه، ولكي يصدر أمر بالاحتجاز الاحتياطي في الجرائم الخطيرة يقوم ثلاثة قضاة باستعراض القضية: قاضي التفتيش الذي يصدر أمر الاحتجاز الاحتياطي والمدعي العام الذي يوافق عليه ورئيس المحكمة الذي يقوم باستعراض الاستئناف.

١٥- **التوصيات ٢٨ و٤٢ و٤٣ و٤٤**: لا تشكل حرية التعبير حقاً مطلقاً وفقاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرد ضمان حرية التعبير والتجمع في المادتين ٢٤ و٢٧ من الدستور. وينعقد سنوياً عدد من التجمعات والاجتماعات السياسية والنقابية.

١٦- ووفقاً للماد ٦ من القانون المتعلق بأنشطة الأحزاب السياسية، يتطلب عقد التجمعات والاجتماعات العامة الحصول على تصريح من السلطات المعنية. واستناداً إلى نفس المواد المذكورة أعلاه من الدستور والمادة ٦ من قانون الصحافة تتمتع الصحافة والمطبوعات

بحرية التعبير عن آرائها إلا في حالة الإضرار بالمبادئ الأساسية بالإسلام أو حقوق الجمهور. ووفقاً للمادة ٣ من نفس القانون، يحق للصحافة أن تعبر عن آرائها وانتقاداتها واقتراحاتها ومقترحاتها وآرائها عن طريق عامة الشعب والمسؤولين. ونظراً لأنه لا توجد جريمة سياسية خالصة، فإن الأفراد الذين ينتهكون القانون يحاكمون وفقاً لعمليات منصفة وقانونية وتجري إدانتهم بالطرق السليمة. وفي ضوء هذه الظروف فإن طلب إطلاق السراح بدون شروط ينتهك القانون.

١٧- **التوصية ١٩**: إن موقف إيران المبدئي بشأن التوجه الجنسي موقف واضح تماماً. فقضية الزواج بين أفراد من نفس الجنس تتعارض تماماً مع القوانين واللوائح المحلية ولا تعتبرها إيران مسألة قانونية ولا مسألة من مسائل حقوق الإنسان.

١٨- **التوصيتان ٢٠ و٢١**: لا تصدر أحكام الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة ولا يرفض أي صك دولي تماماً هذه العقوبة، ويجوز للبلدان أن تختار تطبيق عقوبة الإعدام. وإلغاء عقوبة الإعدام يشجع المجرمين ويؤدي إلى تكرار الجرائم. وتعتقد البلدان الإسلامية أن تطبيق العقوبة على الشخص المدان تمنع تكرار ارتكاب جريمة خطيرة وجسيمة مثل القتل. ولكي يصدر حكم الإعدام أو القصاص بسبب ارتكاب جريمة خطيرة وجسيمة يستنفد النظام القضائي في إيران كل الإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة بالقانون. وتسير الأمور في عملية طويلة في المحاكم الدنيا والإقليمية والعليا، وتنص المادة ١٨ من قانون العقوبات على ضرورة موافقة رئيس الهيئة القضائية لإنفاذ حكم الإعدام. وحسب القانون في إيران فإن عقوبة القتل العمد هي القصاص. ولا يطبق القصاص إلا بناء على طلب "أولياء الدم" ويمكن تخفيف الحكم إلى عقوبة مالية (الدية) بناء على طلبهم.

١٩- **التوصية ٢٢**: لا ينطبق مصطلح "العقوبة القاسية" على أي عقوبة تنص عليها قوانين البلد.

٢٠- **التوصية ٣٣**: تؤكد الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على السيادة المتساوية لكل الدول الأعضاء. وفي ضوء المبدأ السابق، يمثل أي نوع من التدخل في المحاكم المحلية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة خرقاً واضحاً للمبادئ القانونية المقبولة عموماً التي ليست موضع نزاع والتزامات الدول الأعضاء النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة. وفي ضوء قيام محاكم إيران بالحكم في القضايا مع الحفاظ على استقلال القضاء، وإصدار أحكامها في ضوء إمكانية الاستئناف، ونظراً لأن الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد استنفاد كل سبل الانتصاف القانونية فإن أي تدخل وإشراف من جانب هيئة خارج السلطة الإشرافية القانونية لن يكون له أي تأثير على القضاة الذين يقومون بإنفاذ الأحكام النهائية. وفي الممارسة العملية، تراعى جميع إجراءات المحاكمة ويحضر محامو الدفاع المحاكمة وبعد أن يصير الحكم نهائياً يتم عرض الإجراءات بشفافية كاملة في الصحافة.

٢١- **التوصيتان ٣ و٤**: ليس لدى الحكومة أي تعليق محدد بشأن هاتين التوصيتين في هذه المرحلة نظراً لأن مشروع القانون بشأن تعديل قانون العقوبات الإسلامي يجري استعراضه في الوقت الحاضر في البرلمان. وفي الوقت نفسه، فإننا نشدد على عدم صحة الأحكام المسبقة بشأن وجود الاعتقاد بانتهاك القانون في إيران بسبب فرض تقييدات على الحريات الأساسية.

٢٢- **التوصيات ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١**: أثبتت إيران عزمها على تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بتقديمها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وفي ضوء قيام ستة من هذه الإجراءات بزيارات إلى إيران. وقامت إيران كذلك بتعزيز هذه العلاقات التعاونية من خلال تخطيط وعقد اجتماعات واتصالات مباشرة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتمشياً مع الخطط الترويجية لحقوق الإنسان فسوف تقوم جمهورية إيران الإسلامية بإعداد ووضع آليات ملائمة للتفاعل مع المقررين الخاصين.

٢٣- **التوصية ٢٧**: استناداً إلى الشريعة يمنع الدستور والقوانين العادية التي يصدق عليها البرلمان أي شكل من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس. وقد اعتمدت الأفرع الثلاثة للحكومة أيضاً تدابيرها الوقائية الخاصة بها. وتتابع جمهورية إيران الإسلامية سياسات تستند إلى العدالة الجنسانية. وقد عمدت إلى إنشاء محاكم للأسرة وإقامة بيوت آمنة للنساء بدون وصي ومراكز الطوارئ الاجتماعية لصالح النساء إلى جانب مرافق أخرى كثيرة. ومن نافلة القول إن عقوبة الأفراد الذين يرتكبون الاغتصاب وينشئون عصابات لأغراض الاسترقاق الجنسي وغير ذلك من الأفعال الشريرة وغير الأخلاقية الأخرى هي موضوع مختلف تماماً. فهذه الجرائم جرائم تخضع للعقوبة في جميع النظم القانونية والمجتمعات.

٢٤- **التوصية ٣٠**: تفصل المادة ٧ من الدستور بين الأفرع الثلاثة للحكومة - السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية. وتوضح الفصول ٦ و٩ و١١ من الدستور واجبات الأفرع الثلاثة. وتقول هذه المواد الدستورية إن كل فرع منفصل ومستقل، ولا يستطيع أي فرع التدخل في شؤون الفرعين الآخرين. وبعكس كثير من البلدان التي يقع فرعها القضائي تحت سلطة وزير العدل فإن وزير العدل في إيران يقوم بتنسيق العلاقات بين السلطة القضائية والفرعين الآخرين في الحكومة ولا يؤدي دوراً في تعيين أو إلغاء تعيين القضاة. وفيما يتعلق بالمحاكمات الجماعية للأفراد المعلنة في عدد من التوصيات، تنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا قام عدة أشخاص معاً بارتكاب جريمة فإن التهم ضدهم تحاكم في محاكمة مشتركة. وهذه هي الممارسة المتبعة في كثير من النظم القضائية الأخرى.

٢٥- وفيما يتعلق بالحق في الدفاع وحضور محامي دفاع في المحاكمة، تنص المادة ٣٥ من الدستور على أنه يحق لطرفي أي قضية اختيار محام، وتُتخذ الترتيبات لتزويدهما بالدفاع

القانوني إذا لم يتمكنا من الحصول على المحامي. وبالإضافة إلى ذلك تنص المواد ١٢٨ و١٨٥ و١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المتهم يستطيع اصطحاب محام حتى في التحقيقات الأولية. ولكن في حالة الجرائم التي تكون عقوبتها السجن مدى الحياة أو الإعدام، يكون تعيين محام للمتهم إلزامياً إذا لم يقم المتهم بنفسه باستئجار محام.

٢٦- **التوصيات ٣١ و٣٢ و٣٤:** يحرص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى في إيران حرصاً شديداً على كفالة إجراءات المحاكمة العادلة. فالمحاكمة العادلة تمكن السلطات والمسؤولين المختصين من حماية حقوق الأفراد في المجتمع من خلال كفالة النزاهة في القبض والتحقيق والادعاء والمحاكمة وإصدار الأحكام وعملية الاستئناف وإنفاذ أوامر المحكمة وقراراتها بغض النظر عن العنصر أو الدين أو نوع الجنس أو الخلفية الإثنية أو أي ميزة أخرى. ومن وسائل كفالة النزاهة تطبيق إجراءات قانونية مثل القرارات القانونية الخاصة بالمتهم ولوائح من قبيل حق الدفاع واختيار المحامي في مختلف مراحل القبض والتحقيق والاستعراض والحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن مكتب الادعاء أثناء التحقيقات الأولية وأثناء المحاكمة وفي الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العليا ووجود أدوات مثل تعليق أمر القبض وتأخير القبض وشطب القضية في ظروف خاصة في حالة جرائم الأحداث وافتراض البراءة في كل الأوقات. وكما يحدث في كثير من نظم المحاكم في البلدان المتقدمة، تجري المحاكمات في مراحل مختلفة لكي تكون المحاكمات منصفة ولكفالة التعويض عن الأخطاء القضائية. وتتبع جمهورية إيران الإسلامية أيضاً هذا المبدأ العام، وتنقسم المحاكم إلى محاكم ابتدائية ومحاكم عليا. ويمكن استئناف جميع الأحكام. وتنص المادتان ١٩ و٢٠ من الدستور على أن جميع المواطنين في البلد يتمتعون على قدم المساواة بحماية القانون ولا يتمتع أي موظف أو سلطة بحصانة من الادعاء في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. وفي الممارسة الفعلية، يمكن إقامة الدعوى حتى على رئيس الجمهورية، وهو أعلى موظف تنفيذي في البلد، وطرده من وظيفته. وقد مورس حق مقاضاة رئيس الجمهورية فعلاً في الماضي. وتستطيع المحكمة الجنائية في المقاطعات القيام بالتحقيق والمحاكمة في حالة الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام ومجلس صيانة الدستور والوزراء ونواب الوزراء وكبار المستشارين في الأفرع الحكومية الثلاثة والسفراء والمدعي العام ورئيس محكمة الحسابات والقضاة والمحافظين وضباط الجيش والشرطة فوق رتبة عميد والمديرين العامين لوزارة الاستخبارات في المقاطعات.

٢٧- وفي الوقت نفسه تعتبر جمهورية إيران الإسلامية التوصيات المذكورة أعلاه توصيات لا صلة لها بالحالة الداخلية في البلد.

٢٨- **التوصيتان ٣٥ و٣٦:** قمنا بتنظيم أكثر من ٣٢ عملية انتخابية في السنوات الثلاثين الماضية وفقاً للدستور والقوانين العادية في البلد. وجرت هذه الانتخابات بمشاركة واسعة وحضور كبير من الناخبين المؤهلين. وفي المجموع، تم الإدلاء بحوالي ٥٠٠ مليون صوت في هذه

الانتخابات. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عُقدت الانتخابات الرئاسية العاشرة في إيران. وتنافس في هذه الانتخابات أربعة مرشحين من اتجاهات سياسية مختلفة. واشترك في هذه الانتخابات ما يقرب من ٤٠ مليون ناخب من بين ٤٥ مليون ناخب مؤهل. وكان ذلك سجلاً غير مسبوق لحضور الناخبين حيث زادت النسبة عن ٨٥ في المائة. وشهدت صناديق الاقتراع مظهراً للديمقراطية من أكثر المظاهر روعة. وتم توزيع أصوات الناخبين تحت إشراف أشخاص موضع ثقة من المجتمعات المحلية (٦٥٠ ألف) وهيئات قانونية على٠٠٠ ٤٥ صندوق اقتراع في أنحاء البلد. وفي جميع مراحل استقبال الأصوات وفرزها أشرف على الصناديق أكثر من ٠٠٠ ٩٠ مراقب اختارهم المرشحون. وبالتالي فإن الآليات القانونية والإشرافية ذات الصلة تحققت في عملية الانتخابات وبعدها تم انتخاب الرئيس الشرعي للبلد.

٢٩- وبعد الانتخابات حدثت بعض الأحداث في البلد وقامت السلطات القانونية المختصة ذات الصلة بالتحقيق فيها حسب الأصول.